

الاجتماعيات - الثانية إعدادي

درس التربية على المواطنة 8 : الحريات العامة بالمغرب

الأستاذ: العلمي المرابطي

الفهرس

|- أهداف التعلم

||- تقديم

|||- مدلول الحريات العامة وأنواعها

3-1/ الأنشطة

3-2/ ملخص الدرس

الحقوق والمسؤولية والتعبير وإدراك العلاقة بين الحقوق والمسؤولية

4-1/ الأنشطة

4-2/ ملخص الدرس

٧- مقارنة بين بنود من قانون الحريات العامة القديم والجديد

5-1/ الأنشطة

5-2/ ملخص الدرس

VI- خاتمة

۱۱۷- مصطلحات ومفاهیم

X||- تقويم التعلمات

|- أهداف التعلم

1. تعرف معنى الحريات العامة وأنواعها.

2. اكتشاف حرية الرأي والتعبير وإدراك العلاقة فيها بين الحق والمسؤولية.

3. المقارنة بين بنود من قانون الحريات العامة القديم والجديد بالمغرب.

||- تقديم

تعرف مختلف الحقوق التي يمارسها المواطنون طواعية بالحريات، وتوصف بأنها عامة لكونها من حق الجميع.

- هو فما مدلول الحريات العامة ؟
- وما هي الحريات التي يضمنها الحق في حرية الرأي والتعبير ؟
 - وما التطور الذي عرفه تنظيم الحريات العامة بالمغرب؟

||- مدلول الحريات العامة وأنواعها

3-1/ الأنشطة

الوثيقة 1: نص

"... الصِّرَائِ مِنْ أَجْلِ الحُرِّيَّةِ لاَ يَنْضُبُ (...) عِنْدَمَا نُعَرِّفُ الحُرِّيَّةِ الْعَامَّةِ ارْتَقَتْ إِلَى مُسْتَوَى الحَقِّ العَامَّةَ بِأَنَّهَا مَظْهَرٌ خَاصٌّ لِلْحُرِّيَّةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ ارْتَقَتْ إِلَى مُسْتَوَى الحَقِّ بِوَاسِطَةِ النَّصُوصِ الوَطَنِيَّةِ وَالدَّوْلِيَّةِ، فَإِنَّنَا نَكُونُ أَمَامَ التَّدَاخُلِ بَيْنَ البُعْدَيْنِ الوَطَنِيِّ وَالدَّوْلِيَّةِ، فَإِنَّنَا نَكُونُ أَمَامَ التَّدَاخُلِ بَيْنَ البُعْدَيْنِ الوَطَنِيِّ وَالدَّوْلِيَّةِ، فَإِنَّنَا نَكُونُ أَمَامَ التَّدَاخُلِ بَيْنَ البُعْدَيْنِ الوَطَنِيِّ وَالدَّوْلِيِّ فِي تَنْظِيمِ وَحِمَايَةِ الحُرِّيَّاتِ العَامَّةِ..."


- 1. أعطي تعريفا للحرية.
- 2. أذكر نماذج من الصراع التاريخي الوطني من أجل الحرية.
 - 3. أبين متى ترتقي الحرية إلى مستوى حرية عامة.
 - 4. أستنتج تعريفا للحريات العامة.

الوثيقة 2: جدول

حريات روحية ومدنية وسياسية	حريات وحقوق للفرد في علاقته مع مجموعات ومع الخارج	حريات وحقوق شخصية
* الحق في حرية التفكير	* الحق في عدم التدخل في حياته الشخصية أو أسرته	* الحق في الحياة والحرية وفي الأمان.
والضمير والدين.	أو مراسلاته، أو لحملات ضد شرفه وسمعته.	* الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من
* الحق في حرية الرأي والتعبير.	* الحق في حرية التنقل.	المعاملات الحاطة بالكرامة.
* الحق في حرية الاشتراك في	* الحق في اللجوء إلى بلاد أخرى، أو في اللجوء إليها	* الحق في المساواة أمام القانون.
الجمعيات والجماعات السلمية.	هربا من الاضطهاد.	* الحق في البراءة، إلى أن يثبت ارتكابه للحريمة المتهم بما.
* الحق في الاشتراك في إدارة	* الحق في التمتع بجنسية ما.	* الحق في اللحوء إلى المحاكم الوطنية للإنصاف من
الشؤون العامة للبلاد.	* الحق في الزواج وفي تأسيس أسرة.	أية أعمال تنتهك الـحقوق الأساسية التي يمنحها
	* الحق في التملك بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره.	الدستور أو القانون.
	,	* الحق في عدم الخضوع للاعتقال أو النفي التعسفيين.
الفصول من 18 إلى 21 من	الفصول من 12 إلى 17 من الإعلان العالمي لحقوق	الفصول من 3 إلى 11 من الإعلان العالمي لحقوق
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.	الإنسان.	الإنسان.

- 1. استخرج أولى الحقوق والحريات الأساسية بالنسبة لكل شخص.
- 2. أختار اثنين من الحريات والحقوق من أنواع الحريات العامة وأبرهن على أنه لا يمكن الحد منهما.
 - 3. أختار اثنتين أخريين وأفسر دواعى تحديد ممارستهما، والكيفية التى يمكن أن يتم بما ذلك.

الوثيقة 2: خطاطة



- 1. أبين الحريات التي تضمنها قانون الحريات العامة بالمغرب.
- 2. أستخلص لماذا تم تنظيم الحريات العامة الواردة في الخطاطة بقانون.

2-3/ ملخص الدرس

مدلول الحريات العامة

تسمى الحقوق التي يتمتع بها الفرد ويمارسها طواعية بالحريات، وتوصف بأنها عامة لأنها من حق الجميع بدون استثناء، ونميز في الحريات العامة بين نوعين رئيسيين: حريات جماعية أو سياسية، وحريات مدنية أو فردية.

أنواع الحريات العامة

- الحريات والحقوق الشخصية: كالحق في الحياة وعدم الخضوع للتعذيب، المساواة أمام القانون، الحق في البراءة وعدم الخضوع للاعتقال أو النفي التعسفي ...
- حريات الفرد في علاقته مع الجماعة: كالحق في عدم التدخل في الحياة الشخصية، الحق في التنقل، حق التمتع بالجنسية، الحق في الزواج والتملك ...
- حريات روحية مدنية وسياسية: كالحق في حرية التفكير والرأي والتدين، حق تأسيس الأحزاب والجمعيات والنقابات...

تضمن القوانين الدولية والوطنية ممارسة الحريات العامة

<u>القانون الدولي :</u>

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة مند دجنبر 1948م حق ممارسة الحريات العامة لجميع الأفراد، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الانتماء الثقافي، وقد ميز هذا الإعلان بين حقوق مدنية، كحق المساواة وعدم التعرض للتعذيب أو الاعتقال التعسفي، وحق التنقل والاستقرار والحقوق العائلية، وحقوق سياسية، كحرية التعبير وحق الانتماء النقابي والحزبي والجمعوى.

<u>القانون المغربي :</u>

يضمن الدستور المغربي لسائر المواطنين عدة حقوق سياسية، كحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله، ويتجلى ذلك في تعدد الصحف والجرائد الوطنية، والسماح بتنظيم بعض التظاهرات الاحتجاجية، أن إلا القانون يفرض عدة عقوبات ضد كل من يستغل هذه الحقوق لإثارة أسباب الكراهية والعنصرية بين الأفراد والجماعات.

١٧- حرية الرأي والتعبير وإدراك العلاقة بين الحقوق والمسؤولية

4-1/ الأنشطة

الوثيقة 1: الفصل 25 من دستور المملكة المغربية 2011م

"حُرِّيَّةُ الْفِكْرِ وَالرَّأْيِ وَالتَّعْبِيرِ مَكْفُولَةٌ بِكُلِّ أَشْكَالِهَا".

الوثيقة 2: صور



الأسئلة

- 1. أربط كل صورة بأحد المفاتيح التالية: حرية الصحافة، حرية التدين، حرية التظاهر، حرية الاجتماع.
 - 2. أبين أن كل واحدة من هذه الحريات مضمونة وممارسة في بلدي.
 - 3. أستنتج تعريفا لمعنى حرية الرأي والتعبير.
 - 4. أسمي الحريات التي يضمنها هذا الفصل لجميع المواطنين.

الوثيقة 3: من الرسالة الملكية الموجهة إلى أسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام 15 نونبر 2002م

عِنْدَمَا نَقُولُ الْحُرِّيَّةَ، فَلِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِنُهُوضِ وَتَطَوُّرِ صَحَافَةٍ جَيِّدَةٍ دُونَ مُمَارَسَةٍ لِحُرِّيَّةِ التَّعْبِيرِ، كَمَا أَنَّ التَّأْكِيدَ عَلَى مُلاَزَمَةِ الْمَسْؤُولِيَّةِ الضَّرُورِيَّةَ، وَأَنْ يَنْهَضَ بِالدَّوْرِالْمَنُوطِ بِهِ، الْمَسْؤُولِيَّةِ الضَّرُورِيَّةَ، وَأَنْ يَنْهَضَ بِالدَّوْرِالْمَنُوطِ بِهِ، وَيَتَبَوَّأَ الْمَكَانَةَ الْحَرِّيَّةِ الضَّرُولِيَّةِ هُمَا عِمَادُ وَيَتَبَوَّأَ الْمَكَانَةَ الْحَرِيرَةَ بِهِ فِي حَيَاتِنَا الْعَامَّةِ مَا لَمْ يُمَارِسْ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ فِي نِطَاقِ الْمَسْؤُولِيَّةِ ...فَالْحُرِّيَّةُ وَالْمَسْؤُولِيَّةُ هُمَا عِمَادُ مِهْنَتِكُمْ، وَمَنْبَعُ شَرَفِهَا...

- 1. أوضح الحرية التى يشير إليها الملك، وأسمى الفئة التى يتوجه إليها فى رسالته.
 - 2. أبرز الاعتبارات التى تجعل المسؤولية ملازمة للحرية.

2-4/ ملخص الدرس

يضمن الدستور المغربي في فصله التاسع حرية الرأي والتعبير، وحرية التفكير بجميع أشكاله، وكذا حرية الاعتقاد والتدين، ينص قانون الصحافة على أن حرية إصدار الصحف والطباعة وترويج الكتب مضمونة، وأن للمواطن الحق في الإعلام، مع ممارسة هذه الحريات في إطار مبادئ الدستور وأحكام القانون لصيانة حرية الرأي والتعبير، وضمان مصداقيتها والنهوض بالدور المنوط بها، يجب أن تمارس هذه الحريات في نطاق المسؤولية واحترام الرأي الآخر.

4-1/ الأنشطة

الوثيقة 1: الفصل 77 من قانون الصحافة السابق 1958م

يَحُوزُ لِوَزِيرِ الدَّاحِلِيَّةِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْحَحْزِ الْإِدَارِيِّ لِكُلِّ عَدَدٍ مِنْ جَرِيدَةٍ أَوْ نَشْرَةٍ دَوْرِيَّةٍ يَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ الْإِخْلَالُ بِالْأَمْنِ الْعُمُومِيِّ. وَ إِذَا كَانَ نَشْرُ إِحْدَى الْحَرَائِدِ أَوِ النَّشَرَاتِ قَدْ مَسَّ بِأُسُسِ الْأَوْضَاعِ السِّيَاسِيَّةِ الشَّرُ إِحْدَى الْحَرَائِدِ أَوِ النَّشْرَاتِ قَدْ مَسَّ بِأُسُسِ الْأَوْضَاعِ السِّيَاسِيَّةِ السَّيَاسِيَّةِ بِالْمَمْلَكَةِ، جَازَ لِوَزِيرِ الدَّاحِلِيَّةِ الْأَمْرُ بِوَقْفِهَا، بِصَرْفِ النَّظْرِ عَنِ الْعُقُوبَاتِ الْجِنَائِيَّةِ الْأَحْرَى... وَيُمْكِنُ، فِي الْأَحْوَالِ الْمَنْصُوصِ عَنِ الْعُقُوبَاتِ الْجِنَائِيَّةِ الْأَحْرِيدِ، أَنْ تُمْنَعَ الْجَرِيدَةُ أَوِ النَّشْرَةُ الدَّوْرِيَةُ عَلَيْهَا فِي الْمَقْطَعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، أَنْ تُمْنَعَ الْجَرِيدَةُ أَوِ النَّشْرَةُ الدَّوْرِيَّةُ بِقَرَارٍ لِلْوَزِيرِ الْأَوَّلِ. وَيُعَاقَبُ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ لِلْمُقَرَّرَاتِ الْمُتَّحَدَةِ بِقَرَارٍ لِلْوَزِيرِ الْأَوَّلِ. وَيُعَاقَبُ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ لِلْمُقَرَّرَاتِ الْمُتَّحَدَةِ بَقَرَارٍ لِلْوَزِيرِ الْأَوَّلِ. وَيُعَاقَبُ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ لِلْمُقَرَّرَاتِ الْمُتَحْدَةِ تَتَرَاوَحُ بَيْنَ سِتَّةِ أَشُهُمٍ وَحَمْسِ لَمُدَّا لِهِذَا الْفَصْلِ بِحَبْسٍ لِمُدَّةٍ تَتَرَاوَحُ بَيْنَ سِتَّةٍ أَشُهُمٍ وَحَمْسِ سَنُواتِ، وَبِغَرَامَةٍ يَتَرَاوَحُ قَدْرُهَا بَيْنَ 1200 وَ 50000 دِرْهَمِ.

الوثيقة 2: الفصل 77 من قانون الصحافة الحالي 2002م

يَجُوزُ لِوَزِيرِ الدَّاخِلِيَّةِ بِقَرَارٍ مُعَلَّلٍ أَنْ يَأْمُرَ بِالْحَجْزِ الْإِدَارِيِّ لِكُلِّ عَدَدٍ مِنْ جَرِيدَةٍ أَوْ نَشْرَةٍ دَوْرِيَّةٍ تَمَسُّ الْإِدَارِيِّ لِكُلِّ عَدَدٍ مِنْ جَرِيدَةٍ أَوْ نَشْرَةٍ دَوْرِيَّةٍ تَمَسُّ بِالنِّظَامِ الْعَامِّ، أَوْ تَتَضَمَّنُ الْأَفْعَالَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا... وَيَكُونُ هَذَا الْقَرَارُ قَابِلًا لِلطَّعْنِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْإِدَارِيَّةِ وَيَكُونُ هَذَا الْقَرَارُ قَابِلًا لِلطَّعْنِ أَمَامَ الْمَحْكَمَةِ الْإِدَارِيَّةِ النِّي يُوجَدُ بِدَائِرَةٍ نَفُوذِهَا الْمَقَرُّ الرَّئِيسِيُّ لِلْجَرِيدَةِ، وَالْتِي يُوجَدُ بِدَائِرَةٍ نَفُوذِهَا الْمَقَرُّ الرَّئِيسِيُّ لِلْجَرِيدَةِ، وَالْتِي يَحِبُ أَنْ تَبُتَّ فِيهِ دَاخِلَ أَجَلٍ لَا يَتَعَدَّى 24 مَنْ تَارِيخِ تَقْدِيمِ الطَّلَبِ.

الأسئلة

- 1- أقارن بينهما من حيث التطور الذي عرفته:
- تسمية المخالفة أو المخالفات المستهدفة.
- الإجراءات التي يجوز لوزير الداخلية أو الوزير الأول, اتخاذها في حق كل جريدة اتهمت بارتكاب تلك الجريمة أو الجرائم.
 - الطرق المتاحة أمام المدير المسؤول عن نشر الجريدة للطعن في هذه الإجراءات.

الوثيقة 3: جدول

قانون الحريات العامة الجديد (تعديلات 2002)	قانون الحريات العامة القديم (15 نونبر 1958)	
الفصل 36 : كُلِّ جَمعِيّة تَقومُ بِنَشاطِ غَيرِ النَّشاطِ الْقُرِّرِ فِي أَنْظمتِهَا الأَسسيّةِ، يُمكِنُ وَقْفُها أَو حَلَّهَا [] وَيُعاقَبُ مُسيَّرُو الجَمْعِيّة بِحبْسِ لِمدّة تَتراوحُ بِين ثَلاثَة أَشهُر وسَنتَينِ وبِغَرامَة يَتراوحُ قدْرهَا بِينَ 1000 وَ 5000 دِرْهَم. (القانون الجديد الصادر بظهير 23 يوليوز 2002)	الفصل 36 : كُلِّ جمعيَّة تَقومُ بِنَشاطِ غير ما هُوَ مَقَرَّرٌ في قَوانينِها الأساسِيّةِ يُمكنُ حُلُّها [] ويُعاقَبُ مُسيّرُو الجَمعِيّةِ بِغرامَةٍ تَتراوحُ بِينَ 12.000 و100.000 فَرَنْك .	ظهير تأسيس الجمعيات
الفصل 1: إِنَّ حُرِيَةَ إِصْدار الصَّحُفِ والطَّباعَةِ والنَّشْرِ وَتَرويَجِ الْكَتُبِ مَضْمُونَة طِبقاً لِهِذَا القانُون. لَّلُمُواطِنِ الحَقِّ في الإعْلام. تُمارَسُ هَذَه الحُرِّياتُ في إطارِ مَبادئِ الدَّسْتورِ وأحْكام الْقانونِ وأخْلاقِياتِ المِهْنةِ وأخْلاقِياتِ المِهْنةِ	الفصل 1 : إِنَّ الطَّباعةَ وتَرْويجَ الْكتُبِ حُرَّانِ.	ظهير قانون الصحافة
الفصل 11: تخضَعُ لِوجوبِ تَصْرِيح ٱلْمُواكِبُ والاسْتعراضاتُ، وبصفة عامّة جَميعُ ٱلْمظاهَراتِ بِالطُّرقِ الْعمُومِيّة. لا يُسْمَحُ بِتنظيم الْمُظاهَراتِ بِالطُّرقِ الْعُمُومِيّة إلا للأحْزابِ السّياسِيةِ وَٱلْمُعنيّة وَالْمُعنيّة وَالْجمعيّاتِ السّياسِيةِ وَٱلْمُعنيّة وَالْجمعيّاتِ الْمُصَرّحِ بِهَا بِصِفَةٍ قَانُونِيّةٍ وَالتي قُدَمَتْ لِهذا التّصْريح السّابق الْمُصَرّح بِهَا بِصِفةٍ قَانُونِيّةٍ وَالتي قُدَمَتْ لِهذا التّصْريح السّابق	الفصل 11: تَخضَعُ لِموجِبِ تَصريح سابق جَميعُ المُواكِبِ والاسْتعْراضات، وبصفَةٍ عامَّةٍ جَميعٌ الْمُظَاهَراتِ بالطَّرُقِ الْعُمومِيّةِ.	ظهير التجمعات العمومية

1. أقرأ النصين القانونين بالنسبة إلى كل ظهير من قانون الحريات العامة في الجدول وأقارن بينهما، وأستخلص الاختلاف ببنهما.

2-5/ ملخص الدرس

قانون تنظيم الصحافة

ينص القانون القديم على إمكانية منع حرية الصحافة بقرار وزاري، أما القانون الجديد فيسمح بالطعن في القرار الوزاري لدى المحكمة الإدارية.

قانون تأسيس الجمعيات

حصر القانون القديم مداخيل الجمعيات في مساهمات أعضاء الجمعية فقط، في حين يسمح القانون الجديد بالحصول على مساعدات مالية سواء من القطاع الخاص أو من مؤسسات أجنبية.

قانون التجمعات العمومية

ينص القانون القديم بأنه لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية، ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة، في حين ينص القانون الجديد بأنه لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية، ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة 12 ليلا.

VI- خاتمة

إذا كانت القوانين الدولية والوطنية تسمح بممارسة الحريات العامة، فإنها من جهة أخرى تسمح بتأسيس المنظمات الحقوقية لضبط الخروقات القانونية، ومتابعة المسؤولين الجُناة.

IIV- مصطلحات ومفاهيم

النصوص الوطنية والدولية

القوانين والتشريعات الصادرة في الوطن لتنظيم العلاقات داخلها وتلك الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها الدولية لحماية حقوق الإنسان وحرياته في العالم.

قانون الحريات العامة

قانون يتضمن ثلاثة ظهائر شريفة تنظم الحقوق والحريات الثلاث التالية : حرية الصحافة، حق تأسيس الجمعيات وحرية التجمعات العمومية.

تم بموجبه تتميم وتعديل ظهير 1958م، وقد صدر سنة 2002م.

مؤسسة الوسيط

مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وقيم التخليق والشفافية.

XII- تقويم التعلمات

- 1. أوضح مدلول الحريات العامة وعلاقتها بالديمقراطية.
- 2. أحدد المجالات التي تضمنها قانون الحريات العامة بالمغرب.
- 3. أبين كيف تشكل حرية الرأى والتعبير حقا ومسؤولية في نفس الوقت.
 - 4. أبرز أهمية وسائل الإعلام في تنوير المجتمع.